الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص:قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: ساسي مراد

أليات مكافحة انحراف الاحداث

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عيساوي الحسين	جامعة المسيلة	رئيسـا
الأستاذ: بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: زناتي مصطفى	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.طه سيد الأنام وصاحب الخلق العظيم .

*شكري لله تعالى أولا وقبل كل شيء لأنه وفقني إلى انجاز هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي نطمح إليه .فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع .فكما قال رسول الله ص "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "واخص بالذكر الدكتور المشرف بالواضع الطيب الذي كان سندا دائما لي كما لا يفوتني أن انسى شكر جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية .لجامعة المسيلة على كل المجهودات الجبارة التي يقومون بها وعلى التكوين الجيد الذي قدموه لنا طيلة 05 سنوات من الدراسة .وخاصة أساتذة الجنائي.

الإهداء

إلى والدي العزيزين اطال الله عمرهما .

إلى اخوتي وكل افراد عائلتي .

إلى اساتذتي اصدقائي وزملائي.

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي .

ولن يتجاوزهم قلبي اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

مقدمة:

تعتبر المرحلة الأولى من حياة الإنسان مرحلة مهمة وحساسة جدا لأنه في هذه الفترة يكون معرض لعدة مخاطر والتي من شانها أن تؤثر سلبا على مسار حياته لذالك بدا الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي وكذا المحلي سعيا لإنقاذ الطفولة من ظاهرة خطيرة باتت تهدد استقرار المجتمع وأمنه وكيانه، وتتمثل هته الظاهرة في جنوح الأحداث وانحرافهم .وقد بدأت في الآونة الأخيرة بالتزايد بشكل كبير وخطير في أن واحد، وهذا تماشيا مع تطور المجتمعات وتغيير السلوك العام للفرد .هذا ما دفع المجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر والتدخل للحد من هذه الظاهرة وكذا من اجل العمل على إنشاء جيل صالح نافع لنفسه ولمجتمعه.

وعلى الصعيد المحلي نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لظاهرة جنوح الأحداث كون أنها شكلت موضوع بحث للعديد من الباحثين باختلاف تخصصاتهم من علماء النفس والاجتماع ورجال القانون.لان الحدث الجانح يصبح في الغد مجرما محترفا وبالتالي يهدد الأمن وسلامة المجتمع على حد سواء.وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين آخرها القانون 12/15 قانون الطفل.

وبالنظر إلى هذه القواعد نجدها قد حددت من هو الحدث ومتى تبدأ مسألتهجزائيا ومتى يكتمل سن الرشد الجزائي وماهي القواعد التي من خلالها يتم تجسيد التميز بين ما يرتكبه الحدث وما يرتكبه الراشدون.

أهمية الموضوع:

لقد أصبحت ظاهرة الانحراف والجريمة في الفترة الأخيرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة بسبب انتشار وسائل الاتصال والتقدم التكنولوجيالسريع . ظاهرة خطيرة جدا جديرة بالرصد والدراسة والتحليل، خاصة إذا ما تعلق الانحراف بالأحداث الذين

يشكلون عماد المستقبل لأي مجتمع، كما أنالانحراف في مرحلة الصغر يشكل خطر على المجتمعات، ذالك أن الحدث المنحرف قد يكون هو مجرم الغد.

أسباب اختيار الموضوع:

الطفل هو عنصر حساس في المجتمع لابد من مراعاته والاعتناء به اشد الاعتناء ليشب معتدلا وواقعنا اليوم يشهد تزايد هذه الظاهرة التي أصبحت تدمي القلب وتملؤه حسرة واسى على رجال الغد خاصة مانشاهده من تكنولوجيا وتطور والذي سهل من تفاقم هذه الظاهرة .

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو رصد الجهود الدولية وكذا المحلية التي من شانها الحد من ظاهرة انحراف الأحداث وكذا حماية الحدث الجانح وتهذيبه.

الصعوبات المعترضة:

رغم أهمية الموضوع وخطورته كون هذا الموضوع جد حساس ولكن تلقيت بعض الصعوبات أثناء بحثي تتمثل في قلة المراجع وان وجدت توجد في جزئيات .ومن الصعوبات أيضا تشابه العديد من المراجع في المحتوى.

<u>الدراسات السابقة :</u>

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع جنوح الأحداث وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الموضوع، من بين الدراسات ما يلي:

1- المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة المستر، تخصص علم الإجرام من إعداد الطالب، دركي عبد الحميد، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، 2015-2016. ركز في دراسته على مفهوم الحدث في الشريعة وعلم النفس والقانون كما

تطرق إلى التدابير المقررة لمعالجة الحدث الجانح.غير انه لم يتطرق إلى الإصلاحات التي جاء بها القانون 12/15

2-الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة في حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، من إعداد الطالب خليل فاروق، جامعة الجزائر، 2006-2007.تطرق في دراسته إلى المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي نادت إلى حماية الطفل والآليات العربية غير انه لم يركز في دراسته على معالجة هده الظاهرة في القانون الجزائري

3-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري جامعة بسكرة، من إعداد الطالبة ميليلي مريم، 2016-2017.تعتبر هذه الدراسة شاملة تقريبا حيث تناولت موضوع جنوح الأحداث في التشريع الجزائري انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى قانون حماية الطفل والإجراءات الجديدة التي جاء بها .حيث أن هذه الدراسة تندرج ضمن الفصل الثاني لموضوع البحث الذي سأتناوله .

طرح الإشكالية:

يمر الشخص الطبيعي بمراحل في حياته حيث تتدرج أهليته من الانعدام إلى النقصان إلى الكمال. فهل وفقت التشريعات الوطنية والدولية في حماية الحدث ومن كل ما من شانه أن يؤدي إلى انحرافه ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية تتمثل في :

1-ماهو الحدث؟ وماهي عوامل انحرافه ؟

2-و ما مدى فعالية الاليات القانونية المقررة على الصعيد الدولي وكذا الوطني في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث؟ فيم تتمثل هذه الآليات الدولية والوطنية؟

المنهج المتبع :

- نظرا لكون الدراسة هي تقدير الجهود الدولية والوطنية المقررة لمعالجة انحراف الإحداث فان المنهج المناسب هو المنهج الوصفي التحليلي. الذي سنتبعه لتحليل الآليات الوطنية والدولية المقررة للحدث.

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الآليات الدولية المتخذة لمكافحة انحراف الأحداث.

الفصل الثاني: آليات الوطنية لمعالجة انحراف الأحداث.

الفصل الأول:

الآليات الدولية المتخذة لمكافحة انحراف الأحداث

تمهيد:

أدى انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في العالم إلى تكاثف دولي كبير من أجل معالجة هذه الظاهرة التي تمس فئة هامة من المجتمع حيث قام الباحثون و كذا رجال القانون بوضع نصوص وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين و هذا من أجل حماية الأحداث و ضمان حسن نشأتهم.

وفي هذا الفصل تم التطرق لمختلف الآليات الدولية المقررة من أجل حماية هذه الفئة.

الفصل الأول: الآليات الدولية المتخذة لمكافحة انحراف الأحداث

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث ركزنا في المبحث الأول على مفهوم كل من الجنوح والحدث والأسباب المؤدية إلى انحرافه في حين تم التطرق في المبحث الثاني إلى حماية الحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: مفهوم جنوح الاحداث وعوامل انحراف الحدث :

يختلف تعريف كل من الحدث والجنوح باختلاف التخصصات العلمية فتعريف الحدث في علم النفس مثلا ليس نفسه في العلوم القانونية.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث.

سنناول في هذا المطلب مفهوم كل من الحدث والجنوح

الفرع الأول :الطفل الحدث

الحدث معناه السن. ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك.مالم يكن هناك مانعا آخر من موانع المسؤولية [1].

([1]) زوانتي الطيب . جنوح الأحداث. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي. مذكرة ماجيستير. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر.2004.ص11.

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأنه "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر. مالم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه[1].

الفرع الثاني : تعريف الجنوح

الجنوح أو الجناح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، الحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى جريمة، فالجنوح أوالانحرافمن الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام.[2]

المطلب الثاني : عوامل واسباب انحراف الحدث.

الانسان يأتي إلى الحياة ولا يحمل من العتاد شيئا لمواجهتها فهو يولد ضعيفا بخلاف بقية الكائنات والضعف هنا يشمل وعيه وارادته وعقله لأنه بمرور الزمن يبدا بادراك ما حوله وكذا نتائج تصرفاته حتى يصل إلى مرحلة نضجه العقلي النهائي، أين يمكنه تحمل نتائج تصرفاته، وهناك عدة عوامل من شانها ان تدفع بالإنسان عموما وبالحدث خصوصا إلى الانحراف، هذه العوامل قد تتمثل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الحدث أو تكون حالة أو واقعة صادفته، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر، والعنصر المشترك بين هذه العوامل باختلافها هو تدخلها في تهيئة الحدث لارتكاب السلوك الاجرامي، وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل

(2) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.اعتمدت بالقرار44/25بتاريخ 20/1/1989. من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ النفاذ 02/09/1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/1/17.

([2]) مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مستر تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2017، ص 8.

حسب طبيعتها الا اننانأخذ في هذا البحث بتقسيمها إلى مجموعتين العوامل الشخصية والعوامل الاجتماعية [1].

الفرع الأول: العوامل الشخصية أو الذاتية المؤدية إلى انحراف الاحداث.

يرى دعاة النظرية الوضعية أو الحتمية بزعامة كل من لومبروزووفروويد وفيري ان المجرم عموما مدفوع إلى الجريمةتحت تأثير حتميات عضوية واجتماعية ونفسية، فمثلا من الناحية العضوية لاحظ لمبروزو أن المجرم له تركيبة عضوية خاصة تميزه عن الشخص الطبيعي وتوصل إلى ان سبب هذه النقائص هو وراثي وهذه الفكرة واضحة في قوله المجرم وحش بدائي يحتفظ عن طريق الوراثة بخصائص انسان ماقبل التاريخ.

اما عالم النفس فرويد فيرجع الجريمة إلى اسباب نفسية وعلى راسها العقد والمكبوتات حيث اثبت أن كل سلوكيات الإنسان تتم تأثير العقد والمكبوتات اللاشعورية ولذلك قال (يستمد الانا طاقته من الهو وقيوده من الانا الاعلى وعقباته من العالم الخارجي انه يخدم ثلاث سادة طغاة).

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية ودورها في انحراف الاحداث.

يعتبر العالم فيري صاحب الفضل في لفت الانتباه الباحثين إلى اهمية العوامل الاجتماعية واثارها في الاجرام، حيث يرى هذا العالم ان الجريمة تنتج عن اسباب هي بدورها تسبب نتائج وان قوانين العقوبات تهتم فقط وبصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة اسباب الجريمة وان علاج الاسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الاصل خارجة عن اطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدني والتشريع الاقتصادي وكذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لان كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون احد أو بعض الأسباب وتهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر، لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الاجرام

([1]) عبد الحميد ألشواربي: جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص126.

والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية، البيئية، والثقافية وطبيعة العلاقة السائدة في المجتمع ورصيده العقائدي وعاداته وتقاليده ومن اكثر هذه العوامل (الاسرة، المدرسة، مخالطة أوساط منحرفين، البيئة السكنية أو الاحياء الهامشية)[1].

المبحث الثاني: حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

تعتبر حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام، لذلك فان التنصيص على حقوق الأطفال في المعاهدات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ساهم في توضيح إمكانية تلبية حاجيات الأطفال ضمن إطار قانوني عالمي، باعتباره كائنا ضعيفا في أمس الحاجة إلى الرعاية والحماية بشكل مستمر إلى أن يصبح قادرا على تحمل المسؤولية، ولهذا فان كل سياسة جنائية وجب أن تهدف إلى احترام حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتميز حقوق الطفل بكونها حقوقا تنشأ مع الطفل منذبداية تكوينه في رحم أمه- أي جنينا- وهي حقوق تتكفل الدولة كطرف في حمايتها وضمانها إلى جانب حقوق الأسرة وكافة مؤسسات المجتمع.

وبناءا على هذا الاهتمام، فإنني سأتعرض لأهم المواثيق الدولية التي رصدت لحماية الحدث وخاصة الملزمة منها- كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل – وغير الملزمة.

المطلب الأول: الاتفاقيات والقواعد الدولية العامة لحماية الحدث.

في هذا المطلب سنركز في دراستنا على الاتفاقيات الدولية العامة لحماية الحدث، حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول بعنوان حماية الحدث في الاتفاقية الدولية، والفرع الثاني حماية الحدث في المعايير والقواعد الدولية.

([1]) دركي عبد الحميد: المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، 25.

الفرع الأول: حماية الحدث في الاتفاقيات الدولية العامة.

سأتولى الحديث في هذه الزاوية – بشكل خاص– عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

ارتكز اهتمام الأمم المتحدة خلال الربع قرن التالية لإنشائها على تعزيز ونشر حقوق الإنسان عبر اعتماد مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الفرد، فكانت الخطوة الكبرى على طريق تقنين وتدوين حقوق الإنسان هي إصدار" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر 1948[(2)].وأعلنت على في ديباجته بأنه المثل الأعلى" المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب"، وقد كان صدور الإعلان تعبير عن عصر " التنظيم الدولي" وانعكاسا للدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في الحياة الدولية وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

1/ مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن الإعلان (30) مادة نادت بالتعاون بين الدول والأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد نصت المادة **الأولى[(1)3]** على: " جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"

وذكرت المادة **(2)** أن لكل إنسان:"حق التمتع بكافة الحقوق والحريات– الواردة في هذا الإعلان– دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي

---

[1]_الإعلان العالمي لحقوق الانسان. اقرته الجمعية للأمم المتحدة في 1948/12/10. صادقت عليه الجزائر بموجب 11مندستور 1963.الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

[2]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أقرته الجمعية للأمم المتحدة في 1948/12/10.صادقت عليه الجزائر بموجب 11من دستور 1963.الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

[3]–المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء"

ونصت المادة (3) على انه لكل فرد حق قي الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

وفي المادة5" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أوالحاطة بالكرامة".

ويؤكد الإعلان في المادة(8) على انه" يكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستورأوالقانون".

وتنص المادة (9) على أنه" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وعلى مستوى البراءة، فغن المادة'(11) تقر بمبدأ البراءة هي الأصل"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، و بالفعل فان هذا الإعلان استطاع إلى حد ما أن يفرض التزامات معنوية على الدول لاحترام حقوق الإنسان، وقد ساهمت الاتفاقيات والعهود التي أصدرتها الأممالمتحدة في إلزامية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والاعتماد عليها كمرجعية للتشريع الوطني.حتى لا تشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية وبالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي[1].

أما على مستوى حقوق الطفل فان الإعلان العالمي نادى في الفقرة الثانية من المادة 25 بحق الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه"

[1]–محمد الشريف بسيوني. حقوق الإنسان .دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية .دراسة العالم للملايين بيروت 1989.ص93.

يتبين من خلال ماسبق، أن حقوق الطفل حقوق فردية ترتكز أساسا على صفته كشخص ولا تتعارض حقوق الأطفال مع الكبار بل تعتبر جزءا أساسيا مكملا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهكذا يتضح، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من عمومية نصوصه المتعلقة بحقوق الطفل فإنها لا تخلو من قيمة إنسانية، فلأول مرة ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تتم الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية.

2/تقييم حقوق الطفل في الإعلان العالمي سنة 1948

إنالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات لصالحالأسرة والطفل.غير أنالالتزام بتكييف التشريعات للتكفل على مستوى الدول بتطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا ومستحيلا بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة وذلك للأسباب التالية ..

أ- الإعلان لم يوضح آليات الرقابة الأزمة لاحترام المبادئ الواردة فيه .

ب- عدم توفر الدول الفقيرة .على ميكانيزمات التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية .على سبيل المثال توفير شبكة مدرسية لاستيعاب التلاميذ في سن التمدرس.وما تتطلبه من أموال لإنجاز المؤسسات التعليمية في أماكن التجمعات السكانية المختلفة.والحاجة للتغطية بالمعلين والأساتذة والوسائل التربوية.ومايرتبط بذلك من ضرورة التحسين للأوضاع الاجتماعية للعمال.من ضرورة رفع الأجور لحماية القدرة الشرائية وتوفير السكن والرعاية الصحية لعمال القطاع .

ج- رغم وصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعالمية، وهو مبدأ لا يختلف فيه اثنين من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية نجد:

- إن مسألة عالمية حقوق الإنسان.مازالت تتخبط في محك النقاشات السياسية التي تعود في الأساس إلى الصراعات الخفية الإيديولوجية والعقائدية .وغيرها من الرؤية الضيقة لموضوع عالمية حقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي العام ومسالة السيادة .

– إن المفارقة التي تحركالآليات الدولية والإقليمية في معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان .مرتبطة دائما بالمصالح الجيوسياسية والاقتصادية.[1]

– تاريخيا الجميع يعرف وبدون شك بان الدول المتقدمة سعت لتكريس مبادئ وقواعد حقوقالإنسان .لاسيما بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .ولكن تتعاون من اجل ترقية حقوقالإنسان لشعوبها فقط دون الشعوب الأخرى، واغلبها مازالت تتغلب عليها النزعة الاستعمارية.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

يعتبر هذا العهدوثيقة ملزمة حاولت المجموعة الدولية من خلالها استكمال التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإقرار مجموعة أخرى من الحقوق لها أهمية كبيرة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها. بالإضافة إلى ذلك، فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكفل مجموعة من الحقوق التي تهم الحدث كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إما حقوقا تخص الطفل كانسان أو حقوقا خاصة بالطفل، ويمكن ترتيب هذه الحقوق في النقاط التالية:من منطلق ان الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة.وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المقررة لصالحه والموضحة كمايلي.[(2)]

1/الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

ومعناه انه لا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق بشكل تعسفي وهو لمبدأ نفسه المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما تبقى أهم إضافة في هذا الشأن تتمثل في أنه" لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل. وتثبتا لهذا، فقد حرمت المادة **السابعة** من هذا العهد، إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية والمسيئة

[1]ميلود شني: الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص42.

[2]–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.دخل خير النفاذ في 1976/03/22.مطبوعات الأمم المتحدة صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67الصادرة بتاريخ 1989/05/16.الجريدة الرسمية بتاريخ 1989/05/17.

بالكرامة الإنسانية، كما نصت المادة **الثانية** على عدم جواز الاسترزاق والاتجار بالرقيق أو إخضاع احد للعبودية.

2/ الحق في محاكمة عادلة:

تقتضي قواعد المحاكمة العادلة أن يصدر الحكم علانية، بعدما تكون جلسات المحكمة قد عقدت في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد، إلا ما يقتضيه ضبط النظام لما في ذلك من ضمانة تجعل الفرد يطمئن لسلامة الإجراءات فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، إلا أن الأمر يختلف في قضاء الأحداث وبذلك فقد نصت المادة14 في فقرتها الأولى على انه" يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية والوصاية على الأطفال غير ذلك".

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة: 10-2ب على أنه" يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ويجب أن يراعي في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحه وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية [1].

كما نصت المادة:14-4 من نفس العهد على أنه " في حالة الأحداث، يراعى جعل المحاكمة مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

وبالفعل يمكن التأكيد عل أن العهد جاء بمجموعة من المواد التي تشير إلى حقوق الطفل، يمكن تلخيصها فيما يلي: حق الطفل في الحياة وفي الحرية كانسان، له الحق في الحياة وكذلك تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل وعلى المرأة الحامل، وفي النص تأكيد على ضرورة حماية الطفل في الحياة، ثم حق الطفل في المساواة أمام القضاء،

[1]-محمود سليمان موسى.قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف،مصر،2006،ص11.

وضمانات التقاضي على أساس أن تراعى إجراءات التقاضي"ظروف الأحداث وتأخذ بعين الاعتبار إعادة تأهيلهم اجتماعيا[1].

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

أفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] بعض الحقوق الخاصة بالطفل حيث نصت المادة(1/10) على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة – كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع– لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين.

كما نصت المادة(3/10) من هذا العهد على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وأقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا أو أخلاقيا أو بأي شكل يعد خطرا على حياته بأن يعيق نموه الطبيعي، وألزم العهد الدول بان تضع حدا أدنى للسن التي يستطيع أن يعمل فيها هذا الطفل وأن تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة ذلك.

و تناولت المادة(2/12) من هذا العهد حق الرعاية الصحية للطفل وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري ولازم للعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، والتنمية الصحية للطفل ن وذلك على اعتبار أن حق الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة.

---

[1]– محمد الغياظ: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مرجع سابق،ص:58.

[2]–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.دخل خير النفاذ في 1976/03/22.مطبوعات الأمم المتحدة صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67الصادرة بتاريخ 1989/05/16.

ومنحت المادة(2/13) للطفل حق التعليم وجعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية، باعتبار أن التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية ومهاراته المختلفة وبواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والتجاوز.

الفرع الثاني: حماية الحدث في المعايير والقواعد الدولية.

تم اعتماد مجموعة من القواعد بناءا على توصيات الأمم المتحدة ولعل أبرزها:

أولا: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد النموذجية[1]. في قرارها 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، حيث تناولت هذه الأخيرة معظم ما تثيره الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث من خصوصيات.

لقد اعتبر رجال الفقه والقانون هذه القواعد بمثابة البرج الذي يوجه تشريعات الدول وسياسات الأمم بشان حقوق صغار السن، سواء على مستوى ضبط الممارسات في مجال التعامل مع هذه الفئة، أو من اجل توفير ما يحتاجون إليه من رعاية، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم في ظل ظروف تسودها الحرية والكرامة والأمن .

لقد أوصت هذه القواعد بضرورة أن يولى اهتمام خاص وكاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك يقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا.

فالدور الاجتماعي لقضاء الأحداث يفرض ضرورة العمل المستمر على تطوير هذا القضاء وفقا للأساليب العلمية، وذلك رغبة في تمكينه من الاطلاع بهذا الدور، من اجل ذلك نصت القاعدة(6 –1)على أن يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة

[1]–قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المؤرخ في 1985/11/29.

منهجية قصد تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج الذي يتبعونه.

يتبين من خلال ما سبق أن القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون وقضاء الأحداث لها أهداف أساسية، وتتجسد أساسا في القيام بقضايا الصغار، تمييزهم عن غيرهم ثم ضمان حمايتهم سواء على المستوى القانوني أو القضائي أو التعليمي/ التكويني أوالتربوي/الاجتماعي. وهذا ما سأعمل على توضيحه من خلال النقط التالية:

1/ النطاق الشخصي لقواعد بكين:

– عدم التمييز بين الأحداث في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية: انطلاقا من مبدأ المساواة بين الأحداث المجرمين في المعاملة (الجنس، اللون، اللغة، الدين.....) لأن القاعدة تم التنصيص عليها في القاعدة1–2 وفي كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعريف الحدث المجرم الذي تعنيه قواعد بكين[1] بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم ارتكبه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ."وهو تعريف واسع، ترك كامل الحرية للدول لتحديد سن الحدث وفق ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

2/ النطاق الموضوعي لقواعد بكين:

تسري قواعد بكين على كل ما يتخذ من إجراءات تتعلق بحماية الأحداث والعناية بهم أو تتعلق بالجرائم التي يرتكبها المجرمون البالغون وصغار السن.

[1]–قواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

3/ أهداف قضاء الأحداث:

من بين الأهداف التي حددتها قواعد بكين هناك:

السعي إلى تحقيق رفاه الحدث عبر مسؤولية الدول في وضع قواعد وأنظمة تتعلق بالأحداث.

بالإضافة إلى ما تم تقديمه عن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجانب الموضوعي بشكل محدد، فان هناك جانب آخر لا يقل أهمية عن الأول ويتعلق بالحقوق والضمانات العامة التي أكدتها قواعد بكين للأحداث في المراحل الإجرائية المختلفة.

وقد تولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الإحداث تفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة بحقهم.

من بين هذه الضمانات والحقوق التي يجب مراعاتها هناك:

-الحق في التزام الصمت

-الحق في الاستعانة بمحام.

-الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

-حق الطعن في الأحكام.

-حماية حق الحدث في الخصوصية [1].

وتؤكد القاعدة (7-1)" يجب أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على

[1] محمد بوزلافة، المبادئ الدولية التي تنظم قضاء الأحداث" قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الموسم الجامعي2006/2005،ص:22-46.

خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

-يفصل بين كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص تبين انه مفيد للأحداث المعنيين [1].

-لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل من حيث المبدأ على أن تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث في أن تكون له خصوصياته وصلاته وتؤمن له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه.

- للحدث الحق في الاتصال كتابة أو بالهاتف مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون، وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

-يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والعاطفي ويتخذون التدابير الفورية لتامين الرعاية الطبية لهم كلما لزم الأمر ذلك.

- يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ويحمون على وجه الخصوص جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

---

[1]-أيمن أبو لبن لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية 2009. ص 52.

ثانيا: مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية".

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1990 وتضمن التأكيد على أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ولهذا تقتضي المادة 52 بأنه يجب أن تصدر الدولة وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق الأحداث بوجه عام، وفي هذا السبيل أيضا تنص القاعدة 53 على أنه ينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وتحضر إساءة معاملتهم أو استغلالهم أو استخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

وتحضر مبادئ الرياض التوجيهية إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية[1] .

حيث تنص هذه القواعد على أن الوعي بأن وصف الحدث بأنه منحرف أو جانح أو مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

وفي باب الوقاية العامة تنص على وجوب توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة، أما فيما يخص التشريع وإدارة شؤن قضاء الأحداث فتدعو مبادئ الرياض التوجيهية الحكومات بإصدار وتنفيذ إجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق الأحداث بوجه عام، وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، ثم ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن [2].

---

[1] محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ص:13.

[2] محمد بوزلافة: المبادئ الدولية الخاصة بالأحداث مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، الموسم الجامعي 2005-2006، ص25-50-52-53.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحدث.

من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحدث والتي تولي لهذه القوة التي تنمو إلى الأمام أهمية خاصة، وذلك بجعل مصلحة الطفل هي المصلحة الفضلىنجد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و إعلان حقوق الطفل.

الفرع الأول: اتفاقية الأممالمتحدة لحقوق الطفل

خلال الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة" اتفاقية حقوق الطفل" التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ولما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02 تم تصديق عشرين دولة عليها، وفي 1997/01/24 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.وتشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي، دون أي تمييز وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم[1].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد به أثناء وضع التشريعات الداخلية من اجل ضمان المصلحة العليا للطفل، حيث تنص المادة3 من هذه الاتفاقية على انه" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، ويمكن القول بان هذه الاتفاقية لها أهمية خاصة ومتميزة باعتبار أنها توضح حقوق الأطفال بنوع

[1] زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة2009 ص، 74.

من التفصيل وبواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام وأنها اتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبارات السن أو الجنس أو اللون أوالدين أو اللغة أو الإنماء السياسي أوالعرقي أو الاجتماعي، و أنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفل الذي هو دون سن الثامنة عشرة، ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل منه.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة54 مادة، وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب والملابسات لإنشائها وخاصة وجود أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة، وتستند هذه الديباجة إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما في المادتين 23 و24 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما المادة10 وفي غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل[1].

ومن أهم المبادئ والحقوق التي جاءت بها الاتفاقية هناك :

-مبدأ النمو ويرتبط بالحق في التربية والترفيه والأنشطة الثقافية والفنية.

-مبدأ الحماية ومعناه هو: الحق في اسم وجنسية وهوية والحق في التمييز والمعاملة السيئة.

-مبدأ المشاركة ويرتبط بالحق في التفكير والتمييز والاعتقاد وحق المشاركة.

-مبدأ البقاء ويرتبط بالحق في الحياة الكريمة والرعاية الصحية والتغذية المتوازنة والسكن اللائق.

[1] فردوس بوزيان وارتيني: حماية حقوق الحدث المتهم، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي،بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، فاس، السنة الجامعية: 2008/2007،ص:28.

أما بخصوص الأحداث الذين انتهكوا قانون العقوبات، فقد نصت المادتان 37 و40 من الاتفاقية بوجه خاص على بيان قواعد وإجراءات يقتضي الالتزام بها في التعامل مع الأحداث الجانحين والمهتمين بالجنوح، مع مراعاة سنهم وظروفهم بغية إصلاحهم، وبناء على أهمية ما ورد في هاتين المادتين أدرج نصيهما فيما يلي:

تنص المادة37على أنه" تكفلالدول الأطراف:

1/ ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدىالحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

2/ لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل واحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

3/ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

كما تنص المادة 40 على:

1/ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بد ور بناء في المجتمع.[1](1)

2/ وتحقيقا لهذه الشروط، ومراعاة لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:

[1]–المادة 40من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أن إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أوأوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

-إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه

- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

-تامين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

على ضوء ما سبق، يمكن الجزم على أن الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل أكدت على منح الحماية للحدث الجانح.

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل.

أقرت اللجنة الاجتماعية و الإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل[1]. وقد نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه وحريته الطبيعية، ودعت من جانب آخر الآباء والأمهات والرجال والنساء والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا

[1]-الاعلان العالمي لحقوق الطفل1959، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

ووفقا للمبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان[1].وتتمثل هذه المبادئ العشرة التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 فيما يلي:

أولا-يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بدون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفريق أوتمييز بسبب العرق أوالجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

ثانيا-يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وان يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل والفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه البدني والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

ثالثا-للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

رابعا-يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

خامسا-يجب أن يحاط الطفل المعاق بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

سادسا-يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو، مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم ولذلك يجب أن تتم تنشئته إلى ابعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الصغير عن أمه.ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة

[1]-ماهر جميل أبو خوات .الحماية الدولية لحقوق الطفل.دار النهضة العربية.القاهرة2005.ص 39.

للأطفال المحرومين من الأم وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد[1].

سابعا-للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل، وان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علىأساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة من اللعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

ثامنا-يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

تاسعا-يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على اية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه البدني أو العقلي أو الخلقي.

عاشرا-يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وان يربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوته البشر.

أستخلص أن إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 جاء ليقرر أن للطفل حقوقا يجب على البالغين كل حسب موقعه الخاص، أن يعتنوا به

---

[1]-ابراهيم رشيدة، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح.دراسة مقارنة.بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص.فاس.السنة الجامعية 2008/2007.ص49.

ويمنحوه الحب والحنان والاعتبار الكافي حتى يتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ونمو طبيعي سليم لشخصه في جو من الحرية والكرامة حيث تصبح مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في تشريع القوانين.

وقد لوحظ من ناحية أن هذا الإعلان يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشان حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى لأنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال، إلا بصورة جزئية.

الفصل الثاني:

الآليات الوطنية لمعالجة انحراف الأحداث

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمعالجة انحراف الأحداث.

استجابة للتوصيات الدولية وباعتبار الجزائر جزء من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وكذا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وتماشيا مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر اصدر المشرع الجزائري سنة 2015 قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله بدمج النصوص المتعلقة بالحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية وكذا نصوص الأمر 72-03 سالف الذكر .ومتضمن كذلك بعض ما ورد في قانون العقوبات من حيث سن الرشد الجزائي والعقوبات التي تسلط عل الحدث الجانح . وحافظ فيه المشرع على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقاب على الحدث الجانح، إلا انه لم يقتصر على الآليات التقليدية وإنما أضاف وسيلة أخرى هي الوساطة الجزائية وفصل في وسيلة أخرى وبينها أكثر هي نظام الحرية المراقبة.

المبحث الأول: آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة البحث والتحقيق الابتدائي.

تعد الإجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية من مراحل الدعوة العمومية، فهي ضرورة استدعتها الحاجة بهدف عرض الدعوة العمومية على القضاء بدون أن تكون هناك أسباب واضحة ومقبولة تؤيدها وتدعم حجج إقامتها مسبقا حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة وضمان للأشخاص المتهمين من محاكمات متسرعة لايسندها دليل[1].

فهذه المرحلة هي مهمة في سير الدعوى العمومية لأنها أول خطوة فيها كما أنها تنطوي علىأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب ’وهي تشمل كل من البحث والتحري كخطوة أولى ثم يليهاالتحقيق الذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع والمتابعة الجزائية.

المطلب الأول: الآليات المقررة في مرحلة البحث والتحري.

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من أولياءهأومن الهيئات أوضبط الحدث إثناء الدوريات في حالة تدعو إلى التدخل فانه يقوم بعملين متوازيين هما يباشر بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أوالأماكن التي يوجد فيها الحدث وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أومن يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ماتقتضيه العدالة .

[1] لدغش سليمة : دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 18 .

الفرع الأول: تعريف مرحلة البحث والتحري.

ويقصد بهاجميع الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة والتي تستهدف الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها وما يجدر الإشارة إليه أن كل ما يدور خلال هذه المرحلة يكون موجه ضدمشتبه فيه لامتهما وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ماتم تجميعه عن الجريمة وتقديمه إلى النيابة العامة والتي تعود لها سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها مأمورو والضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هته المهمة بل يتعداها استثناء للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

في الجزائر لاتوجد شرطة متخصصة في شؤون الأحداث وإنما هناك فرق متخصصة لحماية الأحداث تم إنشاءها ضمن إدارة الشرطة العادية بموجب المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 20مارس1982

الفرع الثاني: الخصائص التي تمتاز بها هذه المرحلة بالنسبة لجرائم الأحداث.

تمتاز هذه المرحلة بالنسبة لجرائم الأحداث بمجموعة من الخصائص، لعل أهمها:

1/عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناء.

قبل صدور قانونحماية الطفل كان الحدث يخضع لجميع إجراءات البحث والتحري التي يخضع لها البالغون باعتبار انه لم يتم استثناءه بأي نص قانوني والجديد الذي جاء به قانون الطفل انه استثنى الطفل من الحجز أوالتوقيف للنظر وخصه بقواعد وإجراءات خاصة نصت عليها المواد 48إلى55 مع ملاحظة انه تم الإبقاء على غيره من إجراءات البحث والتحري فيخضع له الحدث شانه شان غيره من الجناة البالغين .

تشير المادة 48 من قانون الطفل انه لايمكن أن يكون محل توقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن13سنة على الأقل و المشتبه في ارتكابه أومحاولة ارتكابه جريمة ولا

[1] فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977، ص239 .

يحتجز سوى المدة اللازمة لأخذأقواله ثم يطلق سراحه والنتيجة أن الحدث الذي يجوز توقيفه للنظرهو الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة فما فوق بشرط :

-أن يشتبه فيه انه ارتكب أوحاول ارتكاب جريمة

_يجب إخطار وكيل الجمهورية المختص مع تقديم تقرير على دواعي التوقيف للنظر المادة 49من قانون الطفل

_أن يتم توقيف هذا الحدث لمدة لتتجاوز24ساعة ويجوز تمديدها وفقا للشروط والكيفات المنصوص عليها في مادة 6/51 مع ملاحظة انه لايمكن أنيتجاوز24ساعة في كل مرة

_لايجوز إجراء التوقيف للنظر إلا في الجنايات والجنح شريطة أن تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وان يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5سنوات

2/ وجوب حضور محامي أثناء التوقيف للنظر.

نصت المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور محامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب جريمة أومحاولته ارتكابها فان حضور المحامي وجوبي .[1]

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.

3/ ضرورة إشعار ولي الحدث وممثله الشرعي.

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية أخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي زيارتهم له وهكذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر[2].

[1] المادة 54 من القانون نفسه .

[2] المادة 50 من القانون نفسه .

كما انه لايمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا [1].

المطلب الثاني:الآليات المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وهو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأوليأو التمهيدي والإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية.[2]

ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في واقعة الانحراف المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف ايجابيا أو سلبياإلا انه بالإضافة إلىذلك فان للتحقيق لمجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ .[3]

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة ضد الطفل الحدث في مرحلة التحقيق.

هناك مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها ضد الحدث في هذه المرحلة ولعل أبرزها:

1/التحقيق الرسمي وغير الرسمي .

تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة والتحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث[4].

فالنيابة العامة باعتبارها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 عشرة سنة يوم ارتكابه للجرم فانه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الأحداث، فالنيابة العامة كممثلة للأحداث لها هيبة في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد

---

[1] المادة 55 من القانون نفسه .

[2] جيلا لي بغدادي التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 61.

[3] زيدومة درياس : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 109 .

[4] جماد علي : الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1975، ص 84.

رهبتها عن محيط الأحداث وقضاياهم رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم ومصالحهم يتبين إن هذا الاتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل.وانسجاما مع نص المادة من اتفاقية حقوق الطفل خاصة الفقرتين 3و5فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في مادة 452 (ملغاة) على انه لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا فاعلين أصليينأو شركاء مباشرة أي دعوة ضد حدث لم يستكمل 18سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

وبذلك فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداثإلا كان نتيجة بطلان إجراءات التحقيق .فالتحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.[1]

كما يمكن أن يقوم قاضي الأحداث في إطار التحقيق الغير الرسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضورأمين الضبط ولا حتى تسجيلها في محضر سواء من اجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل.

2/البحث الاجتماعي:

نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68من قانون حماية الطفل حيث جاء في فقرتها الثالثة مايلي (ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها)

كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات [2].

[1] المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[2] المادة 66 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح.

ويمكن تقسيمها إلى صنفين إجراءات ذات طابع تربوي وإجراءات ذات طابع قمعي .

1/ الإجراءات ذات الطابع التربوي.

هي وسائلمن شانها تقويم وتهذيب الحدث الجانح حيث تهدف إلىإصلاحهوإعادةتأهيله حتى يتمكن من الاندماج في المجتمع مرة أخرى.ونظرا لعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات خاصة لاتتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة (70) من القانون المتعلق بالطفل والتي تجيز لقاضي الأحداثأو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية :

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أوإلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة

-تكون هته التدابير مؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير .وتنتهي صلاحيتها بحالة الملف على محكمة الأحداث .غير انه لايمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هته المؤسسات 06 أشهر[1].

2/ الإجراءات ذات الطابع القمعي.

يعتبر وضع الحدث احتياطيا رهن الحبس المؤقت أخرإجراء يمكن لقاضي الأحداثأن يتخذه ضد الحدث الجانح وهو منصت عليه المادة 72 من قانون الطفل بنصها "لايمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت .غير انه يمكن لقاضي الأحداث حسب مادة71من قانون الطفل أنيأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس غير انه وعلى سبيل الاستثناء يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت لكن مع مراعاة الشروط الآتية :

[1] المادة 55 من الأمر 75 / 64 الخاص بالمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

_أن يكون التدبير منصوصا عليه في المادة 70

_ عمر الطفل 13سنة فأكثر

_أن يتم الحبس المؤقت وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123والمادة 123مكرر قانون الإجراءات الجزائية

كما تنص المادة 123 مكررعلى مبررات الحبس المؤقت وهي

_انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال خطيرة

_أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة

_إذا كان الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة

_عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة

من هنا تتجلى رعاية القانون الجزائري للحدث الجانح .حيث أوجد قوانين تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحصين تربيته وأوجدت لذلك آلياتوأساليب متعددة منها التدابير أوالإجراءات ذات الطابع التربوي وكذا نظام الرقابة القضائية وأصبح الحبس المؤقت استثناء وليس أصل في جنوح الأحداث فهذه الأساليب تهدف في مجموعها إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطالب سامية هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه وإعادته إلى مجتمعه .

المبحث الثاني: آليات معالجة جنوح الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة.

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف.[1]

[1] زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة2009 ص، 54.

هذا ولقد أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899م وتبعتها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انكلترا وفرنسا والدول الأوربيةالأخرى ولقد تطورت السياسة الجنائية للدول الاسكندينافية كالسويد والدنمرك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين.

أمافي الجزائر فصل المشرع قانون الأحداث عن قضاء البالغين وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفله محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبعها مع البالغين والتي تخشى أن تسيئا ليها أو تعرقل إدماجه في المجتمع .[1]

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص.[2]

وحماية الأحداثأتاح المشرع الجزائري في المادة 110 في القانون المتعلق بالطفل للنيابة العامة وإجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوة العمومية ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف كما أن تنفيذ المحضر ينهي المتابعة الجزائية والانسجام مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث .

المطلب الأول:القضاء المختص بالحكم في قضايا الحدث الجانح.

نظرا للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الحدث الجانح عن غيره من الجناة البالغين اجعل المشرع الجزائري يعطي أهمية بالغة بالجهة المختصة بمحاكمة الأحداث بجعلها تأخذ طابع مزدوج بشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا سنتطرق في هذا المطلب باختصار شديد في الفرع الأول لمحكمة الأحداث وفي الفرع الثاني لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

---

[1] عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990، ص485.

[2] عبد الحميد ألشواربي: جرائم الإحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف الإسكندرية 1996، ص 82.

الفرع الأول: محكمة الأحداث.

يوجد في المحكمة الابتدائية قسم للأحداث، ويتولى ممارسة الدعوى العمومية وكيل الجمهورية لدى المحكمة لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من العمر وذلك في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات والأشخاص المخولة لهم بذلك.

وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث.

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداثرئيسا .ومن مساعدين محلفين اثنين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات ويختارون من بين الأشخاص الذين تجاوزواأعمارهم 30سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية[1]

الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

توجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.[2]

[1] المادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[2] المادة 91 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد التي تحكم محاكمة الأحداث.

تتطلب طبيعة المعاملة الجنائية مع الحدث الجانح نوع من الإجراءات والأحكام الخاصة لتحقيق الهدف المرجو منها، وهو مايستوجب إحاطة الحدث بمجموعة من المبادئ أثناء محاكمته والتي من بينها ما يلي:

الفرع الأول: سرية الجلسات.

الأصلأن المحاكمة تجري علانية أمام الجمهور وهو مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وهذا حماية لحقوق أطراف النزاع، إلا انه في قضاء الأحداثغير مطبق هذا المبدأ حيث أن المحاكمة تجرى في جلسة سرية لايحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوة وأعضاء النقابة الوطنية للمحاميين و النيابة و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بالشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادةإدماجه في المجتمع .إذ نجد إن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137من القانون المتعلق بالطفل التي تعاقب بالحبس من 06 أشهرإلى عامين وبغرامة من 10الاف إلى 200الف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من ينشر أو يبث مايدور في جلسات الجهات القضائية للأحداثأو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقراراتالصادرةعنهافي الكتب أو الصحافة والإذاعةأوالسينماأو عن طريق شبكة الانترنتوبأية وسيلة أخرى .

الفرع الثاني: إلزامية حضور محامي الدفاع عن الطفل الجانح.

الحق في الاستعانة بمحامي الدفاع هومن بين الضمانات الأساسية المقررة لحماية الحدث إثناء ومحاكمته ويعتبر حق الدفاع الذي أقرته التشريعات هو حق معترف به دستوريا

وهو مانص عليه المشرع الجزائري على أن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة .وعند الاقتضاء يعن قاضي الأحداث محاميا للحدث.[1]

كما تنص المادة 67من قانون الطفل وجوبي في جميع مراحل الدعوى العمومية وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محامي فان قاضي الأحداث هو من يعين محامي من تلقاء نفسه

لقد أولى المشرع الجزائري للأحداث الجانحين أهمية بحيث أنشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث .وعلى غرار ذلك منح المشرع لوكيل الجمهورية بان يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح حيث كرست هذه الضمانة بموجب المواد من 110إلى 115من قانون حماية الطفل وهذا الإجراء يهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض إليه الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الحدث وذلك عن طريق إبرام اتفاق بين الحدث الجانح وبين الضحية من اجل الوصول إلى حل ودي بين الطرفين كما أن إجراء الوساطة يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل المتابعة

المبحث الثالث: آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة مابعد المحاكمة.

تعتبر مرحلة مابعد المحاكمة أو مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية مرحلة مهمة لأنها امتداد لما قبلها من المراحل وقد خص المشرع الجزائرياالأحداث بالحماية القانونية في جميع مراحل الدعوى من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها .حيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام وكذا أماكن تنفيذها.والتي استوجبت أن تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للراشدين وهذا حماية لإحداث الجانحين، حيث نص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج

[1] المادة 02/452 من قانون الإجراءات الجزائية .

الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28منه على أن "مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى، مؤسسات ومراكز متخصصة من بينها مراكز متخصصة للنساء .ومراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث.

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم ونتخذ إجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن أما عقوبات سالبة للحرية، أو بالغرامة أو بتدابير الحماية والتهذيب التي يمكن ان تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعرضة والاستئناف .[1]

الفرع الأول: إجراءات الحماية والتهذيب.

تدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 الملغاة قبل صدور القانون المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 85 منه مع بعض التغييرات وهيكالآتي:

-تسليمه لمثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-وضعه في مؤسسة داخلية صالحةلإيواءالأطفال في سن الدراسة .

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويلاحظ انه :

_عند الحكم بهذه التدابير يجب أن لاتتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد

[1] المادة 99 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

_عند تسليمه للعائلة لرعايته على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة للرعاية م85 فقرة4

الفرع الثاني: إجراءات الحبس.

نظرا لصغر سن الأحداث وعدم نضجهم فان عقوبة الأحداث الجانحين تكون اخف من عقوبة المجرمين الكبار حيث نصت المادة 51من قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات "يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 سنة، أما بالتوبيخ أوإما بعقوبات الغرامات".

كما تنص المادة 50 من نفس القانون على انه إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تقدر تكون كالآتي :

_ إذا كانت العقوبة التي تفرض هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10إلى20سنة.

_أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس تكون نصف العقوبة [1].

الفرع الثالث: نظام الحرية المراقبة.

ورد هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لابد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام واستحقاق الحدث الجاني له كان يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا . حيث إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطار الحدث أو ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام.

[1] المادة 100 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

كما يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام .حيث جاء ضمن التوصيات على انه يجب أنيأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة .[1]

والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاصبالأحداث نصت عليه المادة 103من القانون المتعلق بحماية الطفل .وبمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه .ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 03 أشهر.

فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام.

بناء على القاعدة الثالثة والعشرين 23 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.اخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح ويتجلى إشراف قاضيالأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية.

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث.

[1] علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان 1996، ص 258.

ويظهر دورا لقضاء جليا فيما تعلق بمراقبة الأحكام التربوية إذا أظهرت عدم نجا عتها وفائدتها أثناء التنفيذ، فلانجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الحدث .

أضف إلى ذلك فانهيمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح .أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

الفرع الثاني: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث.

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودورات المياه.

وكماأشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من القانون المذكور أعلاه ومن بينها.[1]

- أن يستفيد الحدث المحبوس من حادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- أن يحصل على لباس مناسب –وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة .
- استعمال الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، وكذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق يوميا.

[1] المادة 119 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

خاتمة

خاتمة

رأينا من خلال دراستنا للموضوع اليات مكافحة انحراف الاحداث كيف ان الحدث خص باهتمام عناية دولية حيث ان جل الشرائع حاولت الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع من اجل حمايتهم من سلوك طريق الجنوح لانهم اساس المجتمع وباستقامتهم وصلاحهم تستقيم الامم والشعوب وازدهار . وبانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب والفوضى والضياع ويكون مهددا في بنائه وتكوينه ووحدته الثقافية والحضارية لذا يتعين اعدادهم الصحيح في ظل الحياة اللائقة لكي يستطيعوا تأدية الدور الملقى على عاتقهم .

ان هذه الحماية المقررة للحدث لم تأت من فراغ وانما جاءت لتحمي الاطفال في كل مراحلهم العمرية حيث اقرت لها احكاما اجرائية خاصة واجراءات مناسبة تقوم على اساس وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح والتي تفرض ضرورة مراعاة جميع الظروف والمصالح القصوى للحدث وهو الامر الذي تضمنته المواثيق والاعلانات الدولية .

اما عن موقف المشرع الجزائري فقد حاول الاستفادة من هذه الإعلانات والمواثيق الدولية ومواكبتها بحكم ان الجزائر طرف في هذه الإعلانات وقد صادقت عليها .ويتجلى بوضوح الحماية التشريعية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم اقترفوها بل توخى تقويم سلوكهم لقصد إعادةاندماجهم في المجتمع .ولبلوغ هذا الهدف احدث المشرع الجزائري هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداثيرأسها وجوبا قاضي الأحداث .كما اقر المشرع حماية الأحداث .كما اقر المشرع حماية للأحداث تقوم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته.وذلك بوضع آليات متعددة لذلك .جسدها في القانون 12/15حيث ان المشرع الجزائري لم يستهدف ردع وزجر الأحداث الجانحين وانما كان هدفه تربوي واصطلاحي وجعل حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق الى جانب استحداثه لآلية الوساطة التي تعد امرا جديدا غير معهود من قبل .

الاقتراحات

وفي الأخير كان لابد من وضع بعض الاقتراحات التي تصب في هذا الموضوع وهي كمايلي :

_يجب مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها إذ يكون العلاج في الحالة الأولى وقائيا في حين يكون إصلاحيا في الحالة الثانية،

_الواقع العملي يختلف نوعا ما عن ما جاء به قانون حماية الطفل خاصة متعلق بالمراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين وعليه ينبغي توفير عيادات نفسية تشخص حالات الأحداث المريضة آو التي تعاني من تهميش اجتماعي ومحاولة علاجها .

_ينبغي توفير مختصين في علم النفس ذو الكفاءات العالية في المؤسسات التربوية لمساعدة الأحداث المعرضين لخطر هذه الظاهرة ومراقبتهم.

_لابد من وضع تقنيات وبرامج تعمل على مراقبة الحدث في العالم الافتراضي الذي أصبح بشكل خطرا كبيرا على الأحداث.

المصادر والمراجع

أولا: المعاهدات والاتفاقيات.

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

4-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5- إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985.

6- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45 بتاريخ 1990/12/14.

ثانيا: التشريعات والقوانين والوطنية.

7-القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية حقوق الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015الوارد بالجريدة الرسمية العدد39.

8-الامررقم 02/15المؤرخ في 23يوليو 2015المعدل والمتمم الأمر 66/ 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في 23جويلية2015

9-الأمر 75 / 64 الخاص بالمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

10- قانون تنظيم السجون 04/05 المؤرخ في06 فيفري 2005الوارد بالجريدة الرسمية عدد12مؤرخة في 13فيفري 2005.

ثالثا: الكتب.

11- أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2009.

12- جمال عبد الناصر مانع:القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004.

13- جيلالي بغدادي: التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

14- زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

15- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة2009.

16- عبد الحميد الشواربي: جرائم الإحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف الإسكندرية 1996.

17- عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

18- علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان 1996.

19- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977.

20- ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

21- محمد الشريف بسيوني: حقوق الإنسان .دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دراسة العالم للملايين، بيروت، 1989.

22- محمد أمين الميداني: دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2006.

23- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، 2006.

رابعا: الرسائل الجامعية.

24- ابراهيم رشيدة: ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح، دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، فاس. السنة الجامعية 2008/2007 .

25- أحمد الوافي: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة .شهادة دكتورا الدولة ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2011/2010.
26- بن نولي زرزور: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2012.
27- جماد علي: الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1975.
28- زوانتي الطيب: جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
29- عزت سعد السيد البر عي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، دار النهضة العربية للنشر،1985.
30- فردوس بوزيان وارتيني: حماية حقوق الحدث المتهم، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، فاس، السنة الجامعية: 2008/2007.
31- لدغش سليمة : دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.
32- محمد بوزلافة: المبادئ الدولية الخاصة بالأحداث مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، الموسم الجامعي 2005-2006.

ملخص

الحدث هو ثمرة الأسرة ومستقبل الأمم وقد حضي باهتمام دولي كبير من خلال مجموعة من الإعلانات ولعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959م، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات أهمها: اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

وفي ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل لحماية هذه الفئة من خلال نصوص قانونية تكفل ذلك وتتلاءم مع القواعد والاتفاقيات الدولية، وهو ما تجسد في القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015والمتعلق بحماية الطفل. هذا الأخير جاء بإجراءات جديدة كان هدف المشرع الجزائري منها هو حماية الحدث الجانح وتهذيبه كما أن قواعد هذا القانون تصب في صالح. الحدث حيث استحدث الوساطة التي هي إجراء جديد يخدم الحدث الجانح كما جعل حضور المحامي وجوبي في مراحل المتابعة والتحقيق.إلى جانب تركيزه على اصطلاح الحدث الجانح من خلال خلق مراكز ومؤسسات تربوية تعمل على ذالك.

Résumé

La mineure est le fruit de la famille et de l'avenir des nations et a attiré l'attention internationale par une série de déclarations, notamment la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 et la Déclaration universelle des droits de l'enfant de 1959. En outre,

Face au phénomène croissant de la délinquance juvénile dans la société algérienne, le législateur algérien doit intervenir pour protéger ce groupe par des dispositions légales qui le garantissent et se conforment aux normes et conventions internationales consacrées par la loi 15/12 du 15 juillet 2015 relative à la protection des enfants. Ce dernier a proposé de nouvelles mesures, dont le but était de protéger et de purifier le mineur délinquant, et les règles de cette loi étaient en faveur. La mineure, où la médiation a été introduite, est une nouvelle procédure qui sert le délinquant juvénile et a fait la présence de l'avocat Gobi dans les étapes du suivi et de l'enquête, en plus de son travail sur la réforme des délinquants juvéniles.

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الآليات الدولية المتخذة لمكافحة انحراف الأحداث	
المبحث الأول : مفهوم جنوح الأحداث وعوامل انحراف الحدث	**05**
المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث	**05**
الفرع الأول: الطفل الحدث	**05**
الفرع الثاني: تعريف الجنوح	**05**
المطلب الثاني: عوامل وأسباب انحراف الحدث	**06**
الفرع الأول : العوامل الشخصية أو الذاتية المؤدية إلى انحراف الأحداث	**06**
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية ودورها في انحراف الأحداث	**07**
المبحث الثاني : حماية الحدث الجانح في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	**08**
المطلب الأول: الاتفاقيات والقواعد الدولية العامة لحماية الحدث	**08**
الفرع الأول: حماية الحدث في الاتفاقيات الدولية العامة	**08**
الفرع الثاني:حماية الحدث في المعايير والقواعد الدولية	**15**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحدث	**20**
الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989	**20**
الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل	**23**
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمعالجة انحراف الأحداث	
المبحث الأول : آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة البحث والتحقيق الابتدائي	**29**
المطلب الأول: الآليات المقررة في مرحلة البحث والتحري	**29**
الفرع الأول: تعريف مرحلة البحث والتحري	**30**
الفرع الثاني: الخصائص التي تمتاز بها هذه المرحلة بالنسبة لجرائم الأحداث	**30**
المطلب الثاني : الآليات المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي	**32**

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة ضد الحدث في مرحلة التحقيق	**32**
الفرع الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	**34**
المبحث الثاني: آليات معالجة جنوح الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة	**36**
المطلب الأول: القضاء المختص بالحكم في قضايا الحدث الجانح	**37**
الفرع الأول: محكمة الأحداث	**37**
الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي	**37**
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث	**38**
الفرع الأول: سرية الجلسات	**38**
الفرع الثاني: إلزامية حضور محامي الدفاع عن الطفل الجاني	**39**
المبحث الثالث: آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة	**39**
المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث	**40**
الفرع الأول: إجراءات الحماية والتهذيب	**40**
الفرع الثاني: اجراءات الحبس	**41**
الفرع الثالث : نظام الحرية المراقبة	**41**
المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام	**42**
الفرع الأول: صلاحيات قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية	**42**
الفرع الثاني: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالحدث	**43**
خاتمة	**45**
المصادر والمراجع	**48**
الفهرس	
ملخص	